

# المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية

## العدد الأول باللغة العربية لملاحظات قضايا المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية – تشرين اول – كانون اول 2010

ملاحظات المحرر: اهلا بكم في العدد الاول من ملاحظات المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية. سوف يتم نشر الملاحظات عن تلك القضايا كل شهرين بحيث توفر للقراء التغييرات التي حصلت في اساليب الدفاع المتبعة امام المحاكم الفلسطينية، أملين ان ترونها مفيدة. هذا وسوف يبحث العدد الاول امرين رئيسيين: حق الاحداث في الفئة العمرية التي تتجاوز 15 سنة في التوقيع على عقد مع محام بدون الحصول على الموافقة المسبقة للولي أو اللوصي وفي فترات الاحتجاز والتوقيف من قبل المحاكمة.

\* \* \*

اعتبارا من 17 كانون ثاني 2011، سوف يطلب رئيس مجلس القضاء الاعلى من قضاة المحاكم في رام الله قبول العقد الموقع بين محام وحدث بتوقيع الاخير فقط لتوفير الخدمات القانونية المجانية.

### بشأن الشخص الحدث (ILF-WB No.8) (المحامي علي البزار)

في العادة، كانت تطلب المحاكم في رام الله توقيع ولي الامر على الوكالة من اجل قبول تمثيل الحدث من قبل محام. وطلب من محامي المؤسسة القانونية الدولية تمثيل ثلاثة احداث تتجاوز اعمارهم 16 عاما. ووقع اولياء امر اثنين من الاحداث على عقد مع المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية الا أنّ اولياء امر واوصياء الثالث لم يحضروا ابدا الى رام الله للتوقيع على العقد. قدمت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية طلب إخلاء سبيل بالكفالة في القضايا الثلاثة وارفقت بالطلب عقدا موقعا من الحدث نفسه في القضية الثالثة. واخذت المحكمة سبيل الحدثين بتوقيع اولياء امرهم ورفضت العقد الموقع من الحدث الثالث والذي بقي محتجزا. ويتضح من ذلك الظلم الناتج عن طلب توقيع الاهل على العقد، فلو قبلت المحكمة على توقيع الحدث على وكالة المحامي لثم إخلاء سبيله كما حصل مع زميله. ومن خلال تأخير تمثيل الاحداث بانتظار الحصول على توقيع ولي الامر، تبقى المحاكم الاحداث قيد الاحتجاز في الوقت الذي يمكن إخلاء سبيلهم بالكفالة. وفي هذا السياق نجحت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية في تحدي هذا الاجراء.

في الواقع لا يوجد ميرر قانوني لطلب توقيع ولي الامر خاصة عندما يعرض المحامي خدماته المجانية عندما يتجاوز عمر الحدث 15 عاما، بل على العكس من ذلك، يخل هذا الطلب باحكام المادتين 12 و 14 من القانون الاساسي، وبقانون الاجراءات الجزائية، وبقانون إصلاح الاحداث، وباحكام مجلة الاحكام العدلية (المطبق في فلسطين بخصوص العقود)، وبتفاقية حقوق الطفل، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يضمن كل من القانون الاساسي وقانون الاجراءات الجزائية حق المتهم في الاتصال بمحام. وتضمن المادة 12 من القانون الاساسي حق المتهم في الاتصال بمحام قبل وقت كاف من توجيه التهم اليه. كما وتضمن المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية "المتهم" – أي كل شخص تقام عليه دعوى جزائية في الاتصال بمحام. وتوضح العديد من الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية أنّ من حق المتهم الاستعانة بمحام – المادة 96 (1) والمادة 102. وتنص المادة 98 من القانون ذاته "انه يحق لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس، مما يعني ضرورة تواجد المحامي عند الاستجواب في الحالات الاخرى. وتتفق هذه الاحكام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن المادة 14 (3) من العهد الدولي انه في القضايا الجزائية، يحق لأي شخص ضمن اشياء اخرى "الاتصال بمحام من اختياره" وأن يقدم للمحاكمة بدون أي تأخير... من خلال المساعدة القانونية التي يختارها".

لايوجد استثناء من الحق في الحصول على خدمات محام بالنسبة للاحداث. بل على العكس من ذلك، تتضمن المادة 37 (ب) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل "ينبغي عدم حرمان الطفل من حريته بشكل غير قانوني أو تعسفي" و "يحق لاي طفل سلبت حريته الحصول بسرعة على الخدمات القانونية والخدمات الملائمة الاخرى، وكذلك تحدي مدى قانونية حرمانه من حقه امام المحكمة".

يوفر القانون المدني (مجلة الاحكام العدلية) الذي يعالج العقود والهبات في فلسطين الدعم الاضافي لحق الحدث - الذي يتجاوز عمرة 15 سنة - في قبول الخدمات المجانية التي يقدمها المحامي بدون التوقيع المسبق لولي الامر. حيث يعتبر عرض توفير الخدمات القانونية المجانية بمثابة هدية. وبموجب المادة 859 من القانون العثماني طالما أنّ الجهة الواهبة (المحامي) "هو سليم العقل" تعتبر الهبة قانونية. وبموجب المادة 967، يعتبر تصرف القاصر ا في ملكه جائزا اذا كان ذلك لمصلحته، على سبيل المثال قبول الهبات وذلك بدون موافقه ولي الامر.

وعلاوة على ذلك، يظهر أنّ السن المحوري في امور المسؤولية الجنائية هو 15 عاما وبموجب المادة 226 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن سماع إفادة الاشخاص الذين اتموا الخمس عشرة سنة بعد حلف اليمين. وبموجب المادة 6 (1) من القانون ذاته، يجوز للحدث الذي اتم 15 سنة أن يتقدم بشكوى، إلا أنّ الشكوى تقدم من قبل وليه أو وصيه اذا لم يبلغ الحدث 15 عاما. واخيرا، تفرق المادة 13 من قانون إصلاح الاحداث لسنة 1954 بين دور المحكمة في التعامل مع الاحداث الذين هم دون أو اكثر من 15 عاما. وعلى ضوء قناعة رئيس المحكمة في ما جاء اعلاه، وافق على ارسال تعميم الى كافة القضاة لقبول توقيع الحدث دون 15 عاما.

\* \* \*

كما وأنّ هنالك سوء فهم لفترات التوقيف، حيث أنّ الفهم الشائع هو انه يجوز توقيف المتهم لسته اشهر قبل توجيه التهمة له بموجب المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية. وبالتالي فإنّ مثل هذا التفسير يخالف مبدأ التفسير القانوني بحيث ينبغي اعطاء معنى لكل مادة من مواد القانون.

### **بخصوص قضية ك.ع (المؤسسة القانونية الدولية رقم 6) (المحامي هاني الجهالين)**

تم توجيه تهمة سرقة جهاز حاسوب من مدرسة الى مولكنا بالاشتراك مع متهمين آخرين. تم اعتقاله بتاريخ 8 آب 2010 ولا زال موقوفا حتى تاريخه. وبحلول موعد محاكمته بتاريخ 3 كانون ثاني وصلت فترة توقيفه الى اربعة اشهر ونصف الشهر.

ويخضع التوقيف لاحكام المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية التي تتضمن:

1. لقاضي الصلح بعد سماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد عن 15 يوما. كما يجوز له تجديد توقيفه مددا اخرى لا تزيد في مجموعها عن 45 يوما.
2. لا يجوز أن يوقف اي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) اعلاه، إلا اذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو احد مساعديه الى محكمة البداية، وفي هذه الحالة، لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على 45 يوما.
3. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مددا اخرى حتى انتهاء المحاكمة.
4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار اليها في الفقرات الثلاثة اعلاه على ستة اشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته.
5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الاحوال اكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

وهذا يعني في جوهره أنّ الفقرة (1) تجيز لمحكمة الصلح الموافقة على طلب ممثل النيابة تمديد التوقيف لمدة لا تزيد عن 15 يوما في كل مرة بحيث لا يزيد مجموعها عن 45 يوما. وبموجب الفقرة (2)، بعد انقضاء فترة ال 45 يوما الاولى، يتم تجديد التوقيف فقط من قبل محكمة البداية بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف 45 يوما.

وفي المحصلة، يكون توقيف المتهم قد تجاوز 45 يوما في الوقت الذي تنص الفقرة (3) أنّ على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليهما في الفقرتين (1) و (2) على المحكمة المختصة بمحاكمته - في قضايا الجرح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لثلاث سنوات - أي محكمة الصلح - "لتمديد توقيفه لمدد اخرى حتى انتهاء المحاكمة".

وبموجب الفقرة (4)، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار اليها في الفقرات الثلاث اعلاه على ستة اشهر "ما لم تتم إحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته". ومن خلال توفير فقرات مستقلة للتمديد الثاني لمدة ثلاثة اشهر، يضع القانون على النيابة العامة عبء إثبات اضافي لتبرير التوقيف الاضافي.

ونجحت المؤسسة القانونية الدولية في تبريراتها، حيث افرجت المحكمة عن مولكها بعد اربعة اشهر لأن النيابة لم تبرر الحاجة لتمديد التوقيف، حيث كررت نفس الحجج المتمثلة في "خطورة التهمة وعدم انتهاء اجراءات التحقيق" لسته اشهر. بينما لم يتم التطرق الى المسألة الواقعية حتى الآن من قبل المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية، يظهر انه بعد فترة الاشهر الستة، ينبغي على المحكمة محاكمة المتهم في الوقت الذي لا يجوز لها توقيفه الى ما لا نهاية لأن الفقرة (3) تشير الى مدة التوقيف حتى "انتهاء المحاكمة".

لمعلومات اضافية عن المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية، وعن محاميها، وعن رسالتها، يرجى زيارة الصفحة الإلكترونية: [www.TheILF.org](http://www.TheILF.org).

نتالي راي  
مديرة المؤسسة القانونية الدولية

الضفة تحريراً في 2011/01/11

ملاحظة: هذه الترجمة هي ترجمة عمل معدة من قبل بعثة الشرطة الأوروبية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر أي جزء من هذه الترجمة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأية طريقة كانت بدون الحصول على الموافقة المسبقة لبعثة الشرطة الأوروبية أو للناشر الأصلي للمقال.